

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

استثناء من الحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ،  
يرخص للسيد الدكتور / موريس مكرم الله واصف ، وزير الدولة لشئون التعاون الدولى  
السابق بالعمل لدى المؤسسات والجهات الدولية والأجنبية .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤١٥ هـ  
الموافق أول أغسطس سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك